

القانون 08/15 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية

-رؤيّة ميدانية بين الأمل والتطبيق-

الأستاذ: بوشلوش عبد الغنى

قسم الهندسة المعمارية و التخطيط العمراني

أستاذ مشارك جامعة منتوري - قسنطينة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والجربان في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق . كلية الحقوق والعلوم السياسية .
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

شهدت المدينة الجزائرية العديد من التحولات العمرانية التي فرضتها الزيادة المتسارعة لسكان الحضر ومتطلباتهم السكنية والخدماتية. ونتيجة لتسرع وتيرة هذا الطلب فقدت العديد منها التحكم في مجالها العمراني وأنتجت العديد من المباني غير المجانسة وغير المنتهية. ما ساهم في العديد من الأحيان في تشويه البيئة العمرانية والبصرية. خاصة أمام مخالفات معظمها للمخططات المصادق عليها. وأمام الوضعية التي آلت إليها والتي أصبحت لا توفر الراحة حتى لساكنيها. بشوارع أقل ما يقال عنها أنها تبعث على النشوز والنفور. وإحباط للمعنويات وتشجيع كل ما هو سلبي في روح أفراد المجتمع. وأمام محاولتنا الإندماج في منظومة المدن العالمية. ونرحب من مدننا أن تصبح وجهة سياحية. أوجب على الدولة تدارك الوضع من أجل وضع حد للبنيات غير المنتهية وكبح جماح المخالفات العمرانية. وذلك من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات والتي من أهمها القانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات واتمام انجازها والذي رغم كونه جاء متأخراً نوعاً ما نظراً للوضعية التي آلت إليها المدينة الجزائرية من واجهات شاحبة والبنيات غير المنتهية وتلك الخارجة أصلاً عن الأطر التنظيمية والعمرانية إلا أنه كان يعول عليه كثيراً من أجل تحسين صورة المدينة الجزائرية والرقي ببيئتها العمرانية.

فما هي أهدافه ومبادئه؟ وما هي الإجراءات المنتهجة في كنهه؟ وما مدى تطبيقه على الأرض الواقع؟ وما هي النتائج المتوصل إليها بعد أكثر من أربع سنوات من صدوره؟ وما هي النقصانات التي شابتة والعرقلات التي تواجهه على أرض الميدان؟ وأين يكمن الخل في عدم الوصول إلى النتائج المرجوة؟

1. الأهداف المترتبة من القانون:

يهدف هذا القانون إلى الرقي بالبيئة العمرانية والبصرية للمدينة الجزائرية من خلال محاولة الرقي بالإطار المبني ووضع حد للفوضى العمرانية التي تشهدها أحياونا. وذلك من خلال البحث عن السبل والتنظيمات القانونية التي تسهر على وضع حد لحالة عدم إنهاء البناءات والقضاء على تلك الواجهات الشاحبة والورشات غير المنتهية. والعمل على تحقيق مطابقة البناءات المنجزة أو تلك التي هي في طور الانجاز والمخالفه لقواعد التعمير والبناء وذلك من خلال محاولة وضعها ضمن إطار قانوني وتنظيمي ما يسمح بشغلها واستغلالها في وضع سليم. وذلك بغض النظر عن السبل الكفيلة بترقية الإطار المبني

والرفع من قيمته المعمارية و الجمالية و البحث عن الانسجام بين مختلف المباني المشكّلة له.

٢ المبادئ الأساسية للقانون:

أكّد المشرع في هذا القانون على عدة مبادئ تشكّل مجتمعة نقاط إرتكازية لعملية مطابقة البناءيات بهدف الوصول إلى الأهداف المتوقّاة منه. إذ ركز بصورة أساسية على أربعة نقاط رئيسية هي الأرضية و البناءة و الاستغلال و المظهر الخارجي. انطلاقاً من التأكيد على :

أن إنشاء أي تجزئة أو مجموعة سكنية يكون محل طلب مسبق لرخصة التجزئة. كما لا يجوز الت Dixie بالبناء داخل هذه التجزئات إلا بعد الحصول على شهادةربط بالشبكات والتهيئة.

كما أن إنشاء أي بناءة مرتبطة كذلك بالحصول المسبق على رخصة البناء، التي يجب أن تنجذب في الأجل المحددة لذلك و الزامية اتمام أي بناءة و تحقيق مطابقتها و على كل مالك أو متدخل اتخاذ الإجراءات التي تكفل ذلك.

لا يمكن شغل أو استغلال أي بناءة قبل إتمام إنجازها و الحصول المسبق على شهادة المطابقة التي تبين الانتهاء التام من الأشغال وفق المخططات المصادق عليها في رخصة البناء. كما أكّد على أن شهادة المطابقة هي بمثابة تصريح بشغل أو استغلال البناءية.

أكّد القانون على أن المظهر الجمالي للبناءية من الصالح العام.


٣ إجراءات تحقيق مطابقة البناءيات: أ- البناءيات المعنية بتحقيق المطابقة:

تم عملية تحقيق مطابقة البناءيات حسب القانون 08/15 لكل البناءيات المنجزة أو التي في طور الانجاز قبل صدور هذا القانون أي قبل 20 جويلية 2008. أما تلك المنجزة بعد هذا التاريخ فهي غير معنية بالمطابقة. و ذلك من خلال استحداث العديد من عقود التعمير وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة منه، و تماشياً مع حالة كل بناءة سواء منتهية الأشغال وتلك التي لم تنتهي بها الأشغال بعد. حيث قسم البناءيات إلى أربعة حالات وربطها بعنصر أساسي ألا و هو رخصة البناء. حيث أكّد على كون البناءية مشيدة برخصة بناء أو بدونها مع ربط هذا الأخير بحالة البناءية. فكانت التصنيفات التالية:

- **البنيات المشيدة برخصة بناء:** و تشمل البناءات غير المتممة سواء المطابقة للرخصة البناء أو تلك غير المطابقة لرخصة البناء من جهة، و تلك المتممة ولكنها غير مطابقة للرخصة.
 - **البنيات المشيدة بدون رخصة بناء:** و التي تشمل صنفين من البناءات بدورها سواء تلك المتممة أو تلك التي لم تنتهي بها الأشغال بعد.

حيث أعطى هذا القانون أربعة عقود تعميرية كل نوع منها خاص بنوع معين من البيانات كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم(01):البنيات المعنية بتحقيق المطابقة



كما أن هذا القانون استثنى البنيات المنجزة بعد صدوره من إجراءات تحقيق المطابقة . بالإضافة إلى تلك المشيدة على أراضي مخصصة كبارتفقات (خطوط الكهرباء، واد، مطار...)، أو تلك المنشأة في مناطق محمية كمناطق التوسيع السياحي والمناطق التاريخية والأثار والسواحل أو تمس بالبيئة والمناظر....، أو تلك المشيدة على أراضي فلاحية أو غابية، والتي كذلك يمكن أن تكون خرقاً لقواعد الأمن. بالإضافة إلى تلك التي تتعارض مع مشاريع المنفعة العامة أو تعيقها.

الج قانون مطابقة البناءات و المراسيم التنظيمية المراقبة له على الزامية تقدم
الملاك وأصحاب المشاريع الذين تدخل بناياتهم ضمن أحكم المادة 15 من القانون 15/08
إلى صالح التعمير البلدية قصد مطابقة بناياتهم وذلك من خلال تشكييل ملف حول
البنية من خلال ملأ تصريح في خمسة نسخ يرفق معه مخططات الهندسة المعمارية
والمدنية وتقديرات توضيحية تبين الأشغال المنجزة والمزع انجازها وأجل انجازها. و مدى
مواكبة البناءة للمعايير التقنية يعده المهندس المعماري والمدني بصورة مشتركة أو
كل على حدا. بالإضافة إلى أخذ صور فتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية للبناءة.
ضف إلى ذلك مختلف الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء بالنسبة للبناءات المشيدة
برخصة بناء.

أين يتم ايداع الملف لدى الفرقه المنشأة خصيصاً لذلك على مستوى المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل ايداع. التي تقوم بدورها بتسجيل الملف في سجل يعد خصيصاً لذلك يرقم ويؤشر من طرف رئيس المحكمة المختصة أعلاه.

تم عملية تحقيق مطابقة البناءيات اعتمادا على ثلاثة مراحل اذ يتم دراسة الملف على ثلاثة مستويات. تسهر عليها ثلاثة لجان لكل منها تركيبتها ودورها الخاص:

جـ١: على مستوى البلدية:

تم استحداث فرقة خاصة بموجب هذا القانون تسمى في مضمونه بـ "فرقة المتابعة" و التحقيق في انشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورش البناء وسيرها" وذلك بقرار من الوالي واقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهي الخلية الأولى في عملية تحقيق المطابقة . يكون مقرها على مستوى البلدية تتشكّل من ثلاثة إلى أربعة عناصر مهمتها متابعة دقة المعلومات الواردة في تصريح الملك مع معainة حالة عدم مطابقة البناءيات ومخالفات القانون 15/08.

و من مهامها كذلك القيام بالعمليات التحسيسية حول عمليات تحقيق المطابقة واستلام الملفات و معالجتها مدى مطابقة البيانات من خلال خرجات ميدانية تم وفق رزفاماً يعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيس الفرقـةـ حيث يتم في

الأول وضع سجل م رقم و مؤشر تسجل فيه الملفات و بعد الخروجة الميدانية يتم استصدار العديد من الوثائق الإدارية كشهادة توقف الأشغال و محاضر عدم المطابقة و الرأي حول البناء المزعزع مطابقتها. ثم يرسل الملف الى مديرية التعمير والبناء¹.

جـ2: على مستوى مديرية التعمير والبناء:

و هي تشبه تلك المستحدثة على مستوى البلدية و لها نفس التشكييلة و المهام فيما يخص زيارة الورشات و القيام بالتحقيقات الالزمة و تنفيذ قرارات غلق الورشات غير النظامية. تعين بقرار من الوزير المكلف بالتعمير باقتراح من مدير التعمير و البناء. وتقوم كذلك باستشارة المصالح المعنية(أملاك الدولة، المصالح الفلاحية، مصالح الآثار...) التي يجب أن تبدي رأيها في أجل لا يتعدى 15 يوما. تقوم بعدها و خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من استلامها للملف بإرساله الى لجنة الدائرة للبث فيه.

جـ3: على مستوى الدائرة:

يتم تشكييل لجنة تضم ممثلي مختلف المصالح الولاية من خلال (رؤساء الفروع. و التي تقوم بدراسة الملفات و البث فيها انتطلاقا من مداولات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. و التي يمكن أن تطلب ملفا إضافيا أو أي خبرة تراها ضرورية كما يمكنها الاستعانة بأي شخص يمكن أن يساعدها في اتخاذ قرارها ، و أن تأمر مصالح التعمير البلدية أو الولاية بإجرائها. و من ثم يمكنها أن توافق على مطابقة البناء أو موافقة مقيدة بشرط أو ترفض لسبب معلن. و ذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر كأقصى تقدير ابتداء من تاريخ إخطارها من رئيس المجلس الشعبي بذلك. التي تقوم بدورها بإخطار هذا الأخير بقرارتها. الذي يقوم إما بتسليم عقود التعمير في الحالات التي تحصلت على موافقة اللجنة أو بتبليغ الشروط المسبقة لمطابقة البناء للمعنى خلال أسبوع من استلامه لقرارات اللجنة، و في حالة الرفض يعلم المعنى خلال أجل 15 يوما بقرار اللجنة.

جـ4: على مستوى الولاية:

اذا لم يقتنع المالك بقرار لجنة الدائرة و رأى أن فيه اجحاف في حقه بإمكانه اللجوء الى لجنة الطعون، التي تنشأ على مستوى الولاية التي يرأسها الوالي و تتشكل من ممثلي عن المجلس الشعبي الولائي و مدراء مختلف الهيئات التنفيذية الولاية (مديرية التعمير، الأملاك الوطنية، المصالح الفلاحية، البيئة....) و رئيس المجلس الشعبي البلدي


المعنى. وذلك خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من استلامه لقرار لجنة الدائرة. أين تقوم لجنة الطعن بالتحقيقات الالزامية لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكد أو يعدل قرار لجنة الدائرة بحضور 3/2 أعضائها والتصويت بالأغلبية.

جـ5: على مستوى المحاكم الإدارية:

إذا لم يقتتنع مالك البناء بقرارات لجنة الطعون الولائية بإمكانه أن يقوم بطعن آخر أمام المحاكم الإدارية المحلية المختصة، التي تختص بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها. وذلك خلال الشهر المولالي لاستلامه لقرار لجنة الطعون.

والشكل التالي كفيل بتوضيح مختلف مراحل دراسة ملف مطابقة البناء و العلاقة بين مختلف اللجان:

شكل رقم(02) مراحل مطابقة البناء



4- الوعاء العقاري في نظر القانون 08/15

تعتبر طبيعة الوعاء العقاري أول نقطة يجب أن تنظر إليها لجنة الدائرة. التي تشرط مطابقة البناء حصول المترض على عقد الملكية أو شهادة حيازة أو أي عقد

رسمي آخر. وإن كان هناك تنافي مع حقوق الملكية تبادر هذه الأخيرة تحقيقا عقاريا لتحديد طبيعته. ومنه إخطار السلطات المعنية قصد تسوية وضعية الوعاء العقاري ما لم يكن ضمن مستثمرة فلاحية عمومية أو خاصة. أما إذا كان ضمن الأملاك الخاصة للدولة فإنه يمكن أن يحدث عملية تنازل بالتراضي بسعر القيمة التجارية.

غير أن الإشكال الذي يصادف اللجنة هنا هو الأوعية العقارية الحائزة على عقود غير رسمية أو ما يعرف بالعقود العرفية والتي تميز بحيثياتها الشائكة والمعقدة خاصة في ظل وفاة البائع الأصلي وتعدد الورثة وغياب مخططات وعقود موثقة حولها وغياب الآليات القانونية التي يمكن أن تعينها على إيجاد تسوية قانونية لها. ضف إلى ذلك تلك التي تملك عقودا موثقة و لكنها على الشياع والتي بدورها يصعب الفصل فيها.

5. وضعية تطبيق القانون على أرض الميدان:

رغم إكتساه القانون 08/15 الزامية تحقيق مطابقة البناءات على جميع الملاك وأصحاب المشاريع الذين تقع بنائيتهم ضمن أحكام المادة 15 منه. إلا أنه ومن خلال العمل الميداني تم تسجيل الإقبال المحتشم للمواطنين على العملية الذي لم يتعدى 2% من الحضيرية السكنية. و التي رغم أهميتها و العمليات التحسيسية المرافقة لها في مختلف وسائل الإعلام و الحملات الميدانية لأعضاء الفرقـة. إلا أنها سجلنا غياب الإهتمام لدى الملاك. و من تقدم منهم كان بهدف إكمال الإجراءات الإدارية و ما تعلق بعمليات البيع والإيجار والإرث و محاولة الحصول على عقود موثقة، خاصة بالنسبة للبناءـات المشيدة على أراضي بعقود عرفية. أما فيما يخص الجانب الجمالي للبنـاءـات و إكمال الأشغال وإنـائها يبقى آخر اهتمامـاتهم.

أما في بلدية ميلة فيما يخص البناءـات التي تم إيداع ملفـات مطابقتـها فـلم يتم مطابقة إلا نسبة قليلـة منها لم تـتـعدـى 15%. وهي نسبة متواضـعة نـوعـا، وذلك يـتعلـق أساسـاـ باـشكـالـية الـوعـاءـ العـقـارـيـ. حيث أنـ أـغلـبـ المـبـانـيـ محلـ المـطـابـقـةـ شـيـدـتـ فوقـ أـوعـيـةـ عـقـارـيـةـ بـعـقـودـ عـرـفـيـةـ وـ هـوـ مـاـ حـالـ دونـ مـطـابـقـتهاـ.

إنـ إـحدـىـ أـهمـ أـهدـافـ القـانـونـ 08/15ـ هوـ الرـقـيـ بـالـبـيـئـةـ الـعـمـرـانـيـةـ وـ وضعـ حدـ لـحالـاتـ عدمـ إـتمـامـ الـبـنـاءـاتـ. غيرـ انهـ وـ منـ خـلـالـ الـاحـتكـاكـ الـمـيـدانـيـ معـ أصحابـ الـبـنـاءـاتـ وـ جـدـنـاـ أـنـ أـغـلـيـتـهـمـ لـنـ يـتـمـكـنـ منـ إـتمـامـ بـنـائـتهـ فيـ الأـجـلـ المـحـدـدـ. وـ ذـلـكـ إـماـ بـسـبـبـ الـظـرـوفـ

المادية و التي لا تتناسب في العديد من الأحيان مع التكلفة المرتفعة لإنجاز البناء. أو عدم حاجتهم الحالية لمساحة سكنية إضافية. ما إنعكس بدوره على حالات إتمام البناءات التي بقيت ورثا مفتوحة و بواجهات شاحبة و هو ما يتنافى مع مبادئ و أهداف القانون.

٦- صعوبات و عراقيل ميدانية:

إن عدم تقدم عمليات تحقيق مطابقة البناءات و توسيع نسب الإقبال عليها لم يكن وليد الصدفة وإنما جاء نتيجة للعديد من الصعوبات و العراقيل الميدانية التي حالت دون ذلك والتي نذكر منها بينها:

▪ رغم تحديد سقف 5 سنوات للقيام بعمليات تحقيق مطابقة البناءات إلا أنه تم تسجيل تأخر كبير لإطلاق العملية بسبب تأخر استصدار المراسيم التنظيمية المراقبة للقانون حيث أن القانون صدر بتاريخ 20 جويلية 2008 إلا أن المراسيم التنظيمية تأخر صدورها إلى غاية 6 ماي 2009. بالإضافة إلى تأخر تعين اللجان المكلفة بسير الإجراءات أين تم تعين بعضها في ماي 2010.

▪ وجود العديد من البناءات المشيدة على أوعية عقارية بعقود عرفية حال دون تمكّن لجنة الدائرة من مطابقتها، بسبب وضعيتها الشائكة و المعقّدة و غياب السند القانوني لمعالجتها.

▪ رغم كون المبني المنجزة بدون رخصة و خاصة تلك المبنية على أرضية بعقد عرفية تشكّل نسبياً مهمة ضمن المجال العمراني لغالبية المدن إلا أن ذكر وضعيتها وطريقة التعامل معها ضمن القانون 15/08 كانت بصورة مقتضبة.

▪ عدم القدرة على إثبات تاريخ إنجاز البناء حيث أن القانون يخص المبني المنجزة قبل جويلية 2008. ما صعب من مهمة فرق المتابعة فيما يخص التأكيد من هل أن البناء معنية بتحقيق المطابقة أم أنها غير معنية.

▪ نقص التكوين و الرسكلة للإطارات المشكلة للفرق و اللجان خاصة أمام كون القانون جديد و الإجراءات المتّبعة فيه تكتسي في العديد من الأحيان الغموض والشمولية و عدم الدقة.

▪ نقص التنسيق بين مختلف المتدخلين في عملية مطابقة البناءات و ذلك لكون الفرق و اللجان منفصلة تماماً و العلاقة بينهم تقتصر على جداول إرسال و محاضر فقط.

ثقل الملف المرافق لعملية مطابقة البناء الذي أدى إلى إرتفاع تكاليف إنجازه من طرف مكاتب الدراسات أين تراوح بين 30000.00 و 60000.00 دج. وهو ما أدى بالعديد من أصحاب البناء إلى العزوف على العملية.

طرق الرسوم رقم 154/09 للوثائق الواجب إرفاقها بملف مطابقة البناء وأكده في جميع الحالات على مخططات الهندسة المدنية للأجزاء المنجزة والمتبقية. إلا أن مكاتب الدراسات ترفض إنجاز المخططات للأجزاء المنجزة، بحجة أنهم لم يتبعوا عملية إنجازها ولا يعرفون تركيبتها. خاصة أمام عدم اعتماد حتى المبني الشرعية على هذه المخططات حتى عام 2004. ما يجعل من الأمر بالغ التعقيد. وكذلك إجبارية تقديم رأي صريح من هذا الأخير حول تحمل البناء، وهو ما يتطلب تقييات خاصة تعتبر ذات تكاليف مرتفعة بالنسبة للبناء الفردية.

رغم تبسيط التعليمية رقم 2012/04 للملف التقني وأعطت إمكانية الاستغناء على مخططات الهندسة المدنية بالنسبة للبناء الفردية المبادر بها قبل صدور القانون 05/04 و تلك الحاصلة على رخصة البناء بعد صدور القانون 05/04 و تلك الخاضعة لمراقبة CTC بانتظام. إلا أنه لم تتطرق لتلك غير المنتهية الأشغال والتي يريدها أصحابها زيادة طابق أو أكثر. أو تلك المشيدة بدون رخصة بناء و لا يعلم تاريخ بنائها، وخاصة تلك التي يرغب المالكها في إضافة طابق أو أكثر.

ارتفاع تعريفة الرسم على الرخص والشهادات المسلمة في إطار القانون ما أدى إلى تخوف العديد من المالك وأصحاب المبني من تكاليف العملية وقيمة المستحقات الواجب دفعها لتسوية وضعية بنائهم.

القانون يشترط مدة 24 شهراً كأقصى حد لإتمام البناء السكني، دون الإشارة إلى تجزئة التنفيذ أو التركيز على الإنماء الخارجي فقط، خاصة وأن معظمها تتشكل من طبقتين. غير أن العديد من الدراسات أثبتت أن عملية إنجاز وحدة سكنية تتطلب من رب أسرة بدخل متوسط (300000.00 دج) ما يزيد عن 80 سنة من الأدخار من أجل إنجاز مسكنه². ما يؤدي بالعديد من المالك إلى عدم التمكن من إتمام إنجاز مساكنها في المدة المذكورة. في ظل انخفاض مداخيلها المادية وارتفاع تكلفة إنجاز المسكن، وإنعدام فرص التمويل، وانخفاض الدعم الحكومي، والإرتفاع المتنامي لأسعار مواد البناء. ما يسهم بدوره في عدم تحقيق أهم هدف من أهداف القانون وهو إتمام إنجاز البناء ووضع حد للواجهات غير المنتهية.

استغلال العديد من أصحاب المباني المرحلة الانتقالية لتطبيق القانون من أجل القيام بالمخالفات والتعدي على قوانين التعمير و من ثم البحث عن مطابقة البنائية، أمام عجز فرق المتابعة على إثبات تاريخ المخالفة. و منهم من يبحث على تقنيين مخالفته قبل القيام بها. أي أنه يقوم بوضع المخالفات على مخططات الأجزاء المزعزع انمازها و من ثم إن حضي ملفه بموافقة اللجنة يكون قد قام بمخالفة مقتنتة.

عدم قدرة فرق المتابعة على التأكيد من حدود و التوتيid الصحيح للملكيات العقارية خاصة تلك التي على الشياع أو بعقود عرفية. وفي بعض الأحيان حتى الموثقة أمام غياب معالم و قلت الإمكانيات لديها.


وجود نوعاً من الغموض في حالة كون قرار اللجتين مصحوب بتحفظ وامتناع صاحب البناء على رفع التحفظ. خاصة فيما تعلق بكيفية التعامل مع هذه الحالة وما هو الإجراء الواجب اتخاذه من الادارة.

القانون في جل نقاطه تطرق إلى البناءات المشيدة بصورة عشوائية على شكل نقطي. أي كل بناء يتم دراسته ملفها على حدا. متجاهلاً البيئة المحيطة بالبناء، خاصة ما تعلق بداخل البناءات و حدود ملكيتها، و تناغمها العماري والعمراني مع باقي البناءات، خاصة ما تعلق بالعلو و المساحة المبنية و الإستقرارية والإتصالية والتراجع. إذ أن معالجة كل بناء بصورة فردية دون ربطها مع المبني المجاورة لها سيؤدي إلى العديد من الصراعات حول حدود الملكية و التنافسات و التناحرات. و يجعل من المنطقية فسيفساء من الأشكال العمرانية و العمارات. كما يمكن أن نتطرق بناية معينة ولكن فيما بعد نكتشف أنها تعيق مد طريق أو شبكة مياه الشرب أو الصرف الصحي في الحي، أو أنها تضر بالبناءات المجاورة أو...

القانون لم يعطي لمباني التجهيزات العمومية إجراءات خاصة. خاصة فيما تعلق بمحطويات الملف. ما أدى بعجز العديد منها عن مطابقة مبانيها، لكون تكون الملف يتطلب منها إسناد العملية إلى مكتب دراسات، ما يتطلب تسجيل العملية ضمن مشروع الميزانية و من ثم القيام بإجراءات تكليف مكتب الدراسات، ما يتطلب لوحده أكثر من سنة. الذي أدى بها إلى صرف النظر عن العملية رغم أهميتها. وبقاء بعضها دون استغلال لافتقارها لشهادة المطابقة كمتاحف المجاهد بمدينة ميلة.

7. توصيات:

- العمل على تمديد العمل بالقانون من خلال إضافة فترة إضافية لتعويض التأخر في إنطلاق العمل به في حدود سنتين على الأقل. مع مواكبتها بتسهيلات وتوسيعات فيما يخص النقاط العالقة وتبسيط الإجراءات.
- العمل على وضع إحصاءات تقييمية للعملية من أجل الوقوف على العوائق وتشخيص العارقيل ومن ثم تذليل الصعاب وتوجيهه عمل الفرق واللجان. من خلال القيام بندوات جهوية أو ولائية دورية توأكب العملية تمكناها من طرح اشغالاتها وتوحيد التوجه والقرارات. وتقديم إحصائيات دورية حول العملية تمكן الجهات المعنية من تقييم مدى تقدم العملية ومعاقبة المقصرين.
- العمل بمبدأ المطابقة الجزئية للبنيات *conformité partielle*. أي أن البناءة تحصل على شهادة مطابقة للجزء المنجز فقط، مع شرط الإناء الخارجي للجزء المنجز. و التي يجب أن تكون وفق مخططات مسبقة معدة من طرف مهندس معماري، ومصادق عليها من طرف مصالح التعمير. وهو ما تعلم به العديد من الدول المتقدمة وحتى تلك التي تعرف ارتفاعا في الدخل الفري لمواطنيها، كدول الخليج والولايات المتحدة الأمريكية. والتي يعرف عندها بالمسكن المتنامي أو المسكن النواة. والذي ينمو حسب إمكانات واحتياجات الأسرة وهو من أهم مبادئ التنمية المستدامة. ما سيساهم في الرفع من المستوى الجمالي للبنيانة و الرقي بالبيئة العقارية و تحقيق استدامة البناءة. كما يوضحه الشكل التالي:



شكل رقم(03): المسكن المتنامي ذو الإناء الخارجي

استساغة دفاتر تقنية تتطرق لمختلف النقاط بصورة دقيقة و تضع ما يعرف بالحد المسموح به من خلال تحديد الحد الأدنى والأقصى لمختلف قواعد التعمير و مقاييس البناء CES، علو المبني، مسافة النظر...). التي يمكن للجنة الدائرة بأن تتسامح فيها.

التخلص عن ملف الهندسة المدنية في ملف مطابقة البناءات و تعويضه برئيسي الهيئة الوطنية لرقابة البناء CTC. الذي يكون كدعم و تشجيع من الدولة للعملية. من خلال التخفيف على المالك ثقل الملف و خفض تكاليفه.

العمل على وضع إجراءات كفيلة بإيجاد حلول للمبني المشيدة فوق أو في عقارية بعقود عرفية من خلال ترسيم هذه العقود. خاصة إذا علمنا أن البناءات الفوضوية المنجزة فوق هذه الأوعية تشكل نسباً معتبرة ضمن الحظيرة السكنية.

يجب استساغة إجراءات خاصة بالمناطق الفوضوية، كما يجب أن تسبق كل عملية مطابقة للبناءات العشوائية بمخططات للتجزئة تبين المبني التي يجب إزالتها أصلاً و التي يمكن مطابقتها و حدود الملكية و الطرق و المساحات العمومية، ووضع دفتر شروط للمعاير التقنية العمرانية و العمارية الواجب احترامها. من خلال تحديد الحد الأدنى والأقصى لكل معيار. و من بعدها تؤخذ كل بناء على حدا و ليس العكس. و تكون هذه العملية بصورة شاملة لمختلف المناطق الفوضوية و أن تسبق عمليات مطابقة بنائياتها.

استحداث داخل لجنة الدائرة لجنة مصغرة تشمل كل من: المحافظة العقارية، مديرية أملاك الدولة، مديرية مسح الأراضي، الوكالة العقارية، ممثل عن مصلحة الأموال بالبلدية. تسهر على تسوية الوعاء العقاري من خلال التنسيق مع كل المعنيين و تسريع الإجراء. لأنه بدون تسوية الوعاء العقاري لا يمكن تحقيق مطابقة البناءية و لا إتمام إنجازها.

ضرورة إشراك ممثل عن فرق المتابعة (الإطارات الميدانية) في كل من لجنة الدائرة و لجنة الطعون الولاية و ذلك بقصد تنوير أعضاء اللجان بالحيثيات الميدانية والتقنية للملف. لأنه يكون أكثر دراية بها مع ضمان تواصل كل من الفرق و اللجان مع بعضها البعض، وبما يضمن سلاسة و استمرارية العملية و الفهم الصحيح لكل من الرأي المعلن و القرارات.

اعطاء تسهيلات للإدارات العمومية خاصة فيما تعلق بمحتويات و عدد نسخ الملف. من أجل تسهيل إجراءات مطابقة بنائيات التجهيزات. و إشراك الهيئات العمومية في

العملية كالهيئة الوطنية لمراقبة البناءات و مكاتب الدراسات العمومية (BEM, MILA, URBACO). من خلال إنشاء اتفاقيات مع الإدارات المعنية قصد إشراف هذه الأخيرة على عمليات مطابقة بناءات التجهيزات العمومية كدعم منها لعمليات التنمية العمرانية و مساهمة لفائدة الصالح العام.

الوامش:

- 1- تشير في هذه النقطة انه من خلال التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 06/09/2012 إلى أنه تدرس ملفات البناءات التي يعد تسليم رخص البناء الخاصة بها من طرف رم ش ب من طرف مصالح التعمير البلدية و ترسل مباشرة إلى لجنة الدائرة دون المرور بمديرية التعمير و البناء التي ترسل نسخة فقط لها للإعلام . و تستثنى في هذه النقطة البناءات ذات الخصوصية كالبناءات التي تستقبل الجمهور أو الصناعية والتتجارية أو السياحية.
- 2- بولوش عبد الغني. التحصيصات السكنية في مدن ميلة فرجية القرار رقم الإطار القانوني للفترة التعمير الانعكاسات المجالية و الاجتماعية. رسالة ماجستير. معهد علوم الأرض و التهيئة العمرانية. جامعة قسنطينة . اكتوبر 2009. ص 213.

المراجع:

- قانون رقم 08/15 مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البناءات واتمام إنجازها. الجريدة الرسمية عدد 44/2008. ص 19.
- مرسوم تنفيذي رقم 154/09 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءات . الجريدة الرسمية عدد 27/2009. صفحة 28.
- مرسوم تنفيذي رقم 155/09 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد تشكيلاً لجنة الدائرة و لجنة الطعون المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناءات و كيفيات سيرها. الجريدة الرسمية عدد 27/2009. صفحة 36.
- مرسوم تنفيذي رقم 156/09 مؤرخ في 20 ماي 2009، يحدد شروط و كيفية تعين فرق المتابعة و التحقيق في انشاء التجزئات و المجموعات السكنية و ورشات البناء وسيرها . . الجريدة الرسمية عدد 27/2009. صفحة 39.
- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 03/01/2012 المتعلقة بتسلیم عقود التعمیر للتجهيزات و السكنات المنجزة من طرف الإدارات و المؤسسات العمومية.
- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 06/12/2012 المتضمنة تبسيط كثيفات تحقيق مطابقة البناءات و إتمام إنجازها.